mroftalp htehaB ni knil muideM

4077 - حكم من حلف على أن لا يفعل شيئاً ففعله عامداً - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول في رسالته هو انني حلفت ووضعت يدي في كتاب الله بانني لا افعل كذا ولكن آآ بعملية غير ارادتي وقعت في العمل وتكررت مني مرتين. والان بعد مظي زمن كثير ندمت اشد الندم على ما فعلت. ثم تبت الى ربي رغم - 00:00:00

انني لا اقصر في امر من امور الله والله على ما اقول شهيد. فماذا افعل؟ افيدوني جزاكم الله عني خير الجزاء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ورسوله. وامينه على وحيه وصفوته من خلقه. نبينا وامامنا وسيدنا محمد بن عبد الله - 00:00:20

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فقد بين الله سبحانه وتعالى حكم اليمين. فاذا حلف الانسان انه لا يفعل كذا سواء وضع يده المصحف رضي الله عنه المهم اذا حلف انه لا يفعل كذا ففعله عن اختياره الى ناسيا - 00:00:43

ولا مكرها من باختياره فان عليك كفارة يمين. لقول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذهم مع الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة - 00:01:08

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانه اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم الاية الله سبحانه بين لنا ان هذا المكروه هو كفارة الجميع فاذا قال الانسان والله لا اكلم فلانا - 00:01:28

فوالله لا ازور فلانا فوالله لا اكل طعام فلان او ما اشبه ذلك ثم فعل ذلك الناس ذاكرا مختارا فان عليه كفارة اليمين لا المذكورة انفا وهي اعطاء معاشرة المساكين - 00:01:46

نصف صاع من قوت البلد لكل واحد. يقدر بنحو نحو كيلو ونص سواء كان رز او يرى او همضة او تمر او غير ذلك من قلت بل صدق بنص عن قوت بلده او يكسوه كسوة تجزئه بالصلاة كقميص - 00:02:06

او اذا ورد على كل واحد او يعتق عبدا مؤمنا او امرة مؤمنة فان عجز عن ذلك صار له ثلاثة ايام هذه كفارة اليمين وينبغي ان تكون متتابعة كما قال المسعود رضي الله عنه. لا - 00:02:28

وهكذا لو قال والله لافعلن كذا وكذا والله لاكلمن فلانا والله لازورن فلم يفعل في الحد الذي حده بالنية فعليه كفارة اليمين ينوي انه يزوره في اليوم الفلاني او الليلة الفلانية - 00:02:48

او يحدد ذلك بلفظ ويقول والله لازرن فلانا هذا اليوم او هذه الليلة فلم يفعل فعليك مثل ما لو قال والله لا ازوره والله لا اكلمه ثم فعل. نعم - 00:03:12